

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٥٢ لسنة ١٩٦٥

بشأن تبرع الجمهورية العربية المتحدة لإغاثة متكوبي الزلازل
والسيول بالجمهورية الجزائرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القرار ٢٠٢٠ لسنة ١٩٦٤ بربط ميزانية الخدمات لسنة المالية
١٩٦٥/١٩٦٤ ؛

قرر :

مادة ١ - يرخّص لوزارة الشؤون الاجتماعية بأخذ مبلغ ١١,٠٠٠ ج (أحد عشر ألف جنيه) من اعتماد إعانة الاغاثات الدولية المدرج تحت
الفرع ١٧ (وزارة الشؤون الاجتماعية) بالقسم ٤٨ (إعانات أخرى)
بميزانية الخدمات لسنة المالية ١٩٦٤/١٩٦٥ لمواجهة تكاليف إغاثة
متكوبي الزلازل والسيول بالجمهورية الجزائرية .

مادة ٢ - على وزيرى الخزانة والشؤون الاجتماعية تنفيذ هذا القرار ،
كل فيما يخصه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما .

مديرية الجمهورية فى ٢٨ مفرسة ١٢٨٥ (٢٨ يونيو سنة ١٩٦٥) .
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦٥

بشأن اعتماد الأجر الإضافية فى ميزانية المؤسسة المصرية العامة
لإنتاج ونقل القوى الكهربائية
للسنة المالية ١٩٦٤/١٩٦٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٠٢١ لسنة ١٩٦٤ بربط
ميزانية الأعمال لسنة المالية ١٩٦٤/١٩٦٥ ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٩١٩ لسنة ١٩٦٤
بشأن إعادة توزيع اعتمادات مؤسسات الكهرباء، بعد إعادة تنظيمها ؛

القائمة على أعمال البحث وتنسيق جهود هذه الهيئات فى المجال المتعلق
باختصاص اللجنة وكذا موافاة الهيئات الدولية بمتقارير من أوجه نشاط
الجمهورية فى موضوع تلوث البحر بالزيت وإبداء الرأى فى كل ما يحال
إليها من أعمال تتعلق باختصاصها .

مادة ٣ - تقوم مصلحة الموانىء والمنائر باستصدار القرارات اللازمة
لاتخاذ إجراءات تنفيذ قرارات اللجنة .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

مديرية الجمهورية فى ٢٨ مفرسة ١٢٨٥ (٢٨ يونيو سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٥٠ لسنة ١٩٦٥

فى شأن استمرار العمل بأحكام القرار الجمهورى رقم ٣٥٣٢
لسنة ١٩٦٢ لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من أول العام
الدرامى ١٩٦٥/١٩٦٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم الكليات والمعاهد العالية
ولأئحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ بمنح بدل التفرغ للمهندسين ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقرار الجمهورى
رقم ٢٢٦٧ لسنة ١٩٦٤ ، والقرار الجمهورى رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩
بشأن الأجر الإضافية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٥٣٢ لسنة ١٩٦٢ باستثناء أعضاء هيئات
التدريس بالكليات والمعاهد العالية ومراكز التدريب من أحكام القرارات
الجمهورية الخاصة بالأجر الإضافية ؛

قرر :

مادة ١ - يستمر العمل بأحكام القرار الجمهورى رقم ٣٥٣٢ لسنة ١٩٦٢
المشار إليه لمدة ثلاث سنوات دراسية اعتبارا من العام الدرامى ١٩٦٥/١٩٦٦

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

مديرية الجمهورية فى ٢٨ مفرسة ١٢٨٥ (٢٨ يونيو سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر